الـتطبيقات بالـنسبة إلى هذا الـمورد: 1 ـ قال الـشهيد الـثاني (قدس سره): «فلا نفقة لـلصغيرة... ولا لـلناشزة: الخارجة عن طاعة الـزوج ولـو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر»([1916]). 2 ـ قال يحيى بن سعيد (قدس سره): «وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة لها، لأن الـنفقة تجب بوجود الـتمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزاً ثم غاب فعادت إلى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها إلى قبضته بنفسه...»([1917]). 3 ـ قال الـسيد الـخوئي (قدس سره): «لا يجوز لـلزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فان خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير اذن الـزوج إلاّ أن يكون منافياً لحقّ الاستمتاع»([1918]). أمّا بالـنسبة إلى عدم صحة الـصوم الـمندوب إلاّ باذن زوجها: فقد استدلّ بالـسنة الـشريفة والإجماع: امّا الـسنة: فمنها ما رواه الـصدوق في الـفقيه في وصيّة الـنبي (صلى ا عليه وآله) لعليّ: «يا عليّ لا تصوم الـمرأة تطوعاً إلاّ باذن زوجها ولا يصوم الـعبد تطوعاً إلاّ باذن مولاه ولا يصوم الـضيف تطوعاً إلاّ باذن صاحبه»([1919]).